بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٣٨) الصادر فى يوم الأربعاء ١٧ المحرم سنة ١٣٨٢ — ٢٠ يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٢ (السنة الخامسة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٢

بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى : شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء مؤسسة النصر ؛

وعلى قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر فى ١٩٦١/٣/١٥ لأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى : شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية ؛

وعلى نظام الشركة المرافق ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يرخص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى : شركة النصر لتصنيع البترول والمواد البتروكيماوية وفقا للنظام المرافق •

مادة ٢ ـ لايترتب على اعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال •

مادة ٣ ـ تلحق شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية بالمؤسسة المصرية العامة للبترول •

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة

بانشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى : شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية

بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

تقـــرر :

مادة ١ ـ تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ ـ اسم هـذه الشركة هـو : شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية .

مادة ٣ ـ غرض هذه الشركة هو : تكرير البترول وتصديره وتفحيم الفازوت وانتاج الزيوت المعدنية والاتجار فى هـذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ ـ مركز الشركة ومحلها القانونى مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الادارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل اطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه موزع على ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة السهم منها ٤ جنيهات .

مادة ٧ ـ اكتتبت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة فى رأس المال جميعه وقد أودعت الهيئة مبلغ ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٦١/٤/١١ فى البنك المركزى وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل ربع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة الا بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها أسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ ـ يكون لمجلس ادارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الادارة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى انشاء الشركة .

مادة ٩ ـ اذا بلغ عدد الأسهم التى باعتها الهيئة خمسة وعشرين فى المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس ادارة جديد وفقا لأحكام النظام الأساسى .

ويكون لمجلس ادارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف فى هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ ـ على العضو المنتدب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه فى ذلك القيـام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التى ترابها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدى الى الهيئة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة .

صدر فى ١٩٦١/٣/١٥

رئيس مجلس الادارة

شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ ـ تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ ـ اسم هذه الشركة هو شركة النصر لتصنيع البترول وانتاج المواد البتروكيماوية •

مادة ٣ ـ غرض الشركة هو : تكرير البترول وتصنيعه وتفحيم المازوت وانتاج الزيوت المعدنية والاتجار فى هذه المنتجات والقيام بكل ما يتعلق بالغرض المتقدم ذكره •

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها •

مادة ٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج •

مادة ٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص فى انشائها • وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى •

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه موزع على ٧٫٥٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ جنيهات •

مادة ٧ ـ دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب •

مادة ٨ ـ يجب أن يتم الوفاء باقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الادارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله •

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين احداهما فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد ويحق لمجلس ادارة الشركة أن يقوم بيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمى أو أية اجراءات قانونية ومستندات لأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة •

ويخصم مجلس ادارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز •

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها اياها الأحكام العامة للقانون •

مادة ٩ ـ تكون الأسهم أسمية طوال مدة الشركة ومملوكة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة دائما •

مادة ١٠ ـ تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الادارة وتختم بخاتم الشركة ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية • ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم •

مادة ١١ ـ تنقل ملكية الأسهم باثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه « سجل نقل ملكية الأسهم » وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه ، وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين واثبات أهليتهما بالطريق القانونى • وبالرغم من حصول التنازل واثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الادارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية •

مادة ١٢ ـ لا يلزم المساهمون الا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم •

مادة ١٣ ـ يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية •

مادة ١٤ ـ كل سهم غير قابل للتجزئة •

مادة ١٥ ـ لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم امكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى ادارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية •

مادة ١٦ ـ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز •

مادة ١٧ ـ يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة •

مادة ١٨ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة باصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه • ولا يجوز اصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية واذا اصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطى القانونى • وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الادارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر اصدار السهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته •

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر اصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط اصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم •

الباب الرابع

فى ادارة الشركة

مادة ٢٠ ـ يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر •

ويقوم مجلس ادارة الهيئة بتعيين أول مجلس ادارة بعد صدور القرار الجمهورى المرخص فى انشاء الشركة والى أن يتم هذ التعيين يكون لمجلس ادارة الهيئة سلطات مجلس ادارة الشركة •

مادة ٢١ ـ يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ٣ سنوات •

غير أن مجلس الادارة الذى يعين بواسطة « مجلس ادارة الهيئة » تنتهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد ويبقى مجلس الادارة الاول الذى تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فاذا كان عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما اعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٢٢ ـ يجوز لمجلس الادارة ضم أعضاء جدد اليه على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الادارة سبعة أعضاء •

كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة •

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها عدا الأعضاء الممثلين للهيئة •

مادة ٢٣ ـ يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا •

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الادارة عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته •

مادة ٢٤ ـ تراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن منح اختصاصات للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة فى تطبيق أحكام المادة السابقة •

مادة ٢٥ ـ يعقد مجلس الادارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الادارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس •

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة •

مادة ٢٦ ـ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل •

مادة ٢٧ ـ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت •

مادة ٢٨ ـ تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه •

مادة ٢٩ ـ لمجلس الادارة أوسع سلطة لادارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه •

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة •

مادة ٣٠ ـ يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها •

مادة ٣١ ـ تملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الادارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين •

مادة ٣٢ ـ لا يلتزم أعضاء مجلس الادارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم •

مادة ٣٣ ـ تكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الادارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون نظر الى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الادارة سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا • وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مايحصل عليه عضو مجلس الادارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنويا •

ويكون باطلا كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة •

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٤ ـ الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد فى مدينة أخرى اذا قامت أسباب تدعو الى ذلك •

مادة ٣٥ ـ لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصالة أو الانابة • ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما

ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة فى حضور الجمعيات العمومية •

ولا يجوز لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين • وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥ ٪ من أسهم رأس مال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال •

مادة ٣٦ ـ يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى اعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل • ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى انفضاض الجمعية العمومية •

مادة ٣٧ ـ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الادارة الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم •

مادة ٣٨ ـ تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى اعلان الدعوة للاجتماع • وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الادارة اذا اقتضت الحال •

مادة ٣٩ ـ لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب اليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل •

وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها الا بعد انفضاض الجمعية العمومية • وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

مادة ٤٠ ـ للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه • وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو ارسالها الى المساهمين •

مادة ٤١ ـ يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا اذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها • فاذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه •

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية •

مادة ٤٢ ـ لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى اعلان الدعوة •

مادة ٤٣ ـ قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية •

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٤ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعينه الجمعية العمومية وتقدر اتعابه • ويجب فى جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة • ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به •

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد ـ الحساب الختامى ـ المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٥ ـ تبتدىء السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية •

مادة ٤٦ ـ على مجلس الادارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد • وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها •

ويجوز الاكتفاء بارسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المبينة آنفا الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل •

مادة ٤٧ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

١ ـ يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود الى الاقتطاع • ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات •

٢ ـ ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح وقدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم •

على أنه اذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة •

٣ ـ يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لايقل عن ٥ ٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم الا بالقدر الذى تسمح به أرباح الشركة أو رصيد أرباحها •

٤ ـ ويخصص بعد ماتقدم ١٠ ٪ من الباقى لمكافأة مجلس الادارة •

ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية فى الارباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين •

مادة ٤٨ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة •

مادة ٤٩ ـ تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الادارة •

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٥٠ ـ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم واذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة •

ومع ذلك اذا كان الفعل المنسوب الى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى الا بسقوط الدعوى العمومية •

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ ـ فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها الا اذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك

مادة ٥٢ ـ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الادارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم • وتنتهى وكالة مجلس الادارة بتعيين المصفين • أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم اخلاء عهدة المصفين •

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ ـ يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون •

المصاريف والاتعاب المدفوعة المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية •

رئاسة الجمهورية بالقبة

احتفل رسميا فى الساعة الثانية عشرة ظهر يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد هوبان جون ليقدم الى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للنمسا لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد عبد الحميد محمد الحاج أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى للنمسا ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسميا فى الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد كوبينا كيسى ليقدم الى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا لجمهورية غانا لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته الى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد محمد عادل مراد أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارتان أخريان تقلان السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى لجمهورية غانا ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .

واحتفل رسميا فى الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٢ يونيه سنة ١٩٦٢ برئاسة الجمهورية بالقبة باستقبال سعادة السيد فيكتوريو كاربيو ليقدم الى السيد رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيرا فوق العادة ومفوضا للفيليبين لدى الجمهورية العربية المتحدة وقد حضر سعادته إلى رئاسة الجمهورية وبصحبته السيد ابراهيم رشيد أمين رئاسة الجمهورية فى سيارة يرافقها سبعة من رجال الحرس الجمهورى راكبى الموتوسيكل وتتبعها سيارة أخرى تقل السادة أعضاء السفارة وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى رئاسة الجمهورية حرس شرف من الحرس الجمهورى وصدحت الموسيقى النشيد الوطنى للفيليبين ثم النشيد الوطنى للجمهورية العربية المتحدة، وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد رئيس الجمهورية مقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا بمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد وزير الخارجية والسيد وزير شئون رئاسة الجمهورية والسيد الفريق كبير الياوران والسيد أمين أول رئاسة الجمهورية .